

والسادسة بيضة والملاذ ان ما بين الف وخروج الخليل
سنة اجزا متساوية قصر او طلال ويشترط من جاء
اول ساعة ومن جاء اخرها في الاصل والتفاوت انما هو
في الكمال والتصريح بالخروج عن مطلق الخروج قال الارزي
حقيقته وعلى فرض ان حقيقته فيما بعد الزوال فيقضي
المجاز هنا الجهر الصحيح يوم الجمعة اثنا عشر ساعة وهو
موجب لقول المصنف في شرحي المذهب وسلم المراد بالساعة
الفلكية واول قول اصل له وصحة لاسم الملاذ بها الله
الفلكية بل ترتيب درجات سابقين علمت بليهم في
الفضيلة لئلا يستوي رجالان جاز في طرد في ساعة ولغلا
يختلف في اليوم الثاني والصيبي انتهى واحسب من قول
العدلي اخر الاولي طلوع الشمس والثانية ارتفاعها
والثالث انبساطها حتى ترمض الدابة والخامسة التبول
اما الامام فيسند له التأخر الى وقت الخطبة للاتباع وكنت
به خو سلسا ولا يندب له التكبير ومن بكر ثم خرج
لضر على نية العود لم تفنه الفضيلة وقد يجب التكبير
على رقيب الدار كما صدوسن للطبق الانبان اليها
ما نشأ ما صح غسل اي بالتحقيق على الارح يوم الجمعة
اي راسه او دوحته لنذب الجراح كما لبثها او يومها
وهو افضل لظاهر الخبر ولان القصد منه تواليمه والقل
وقد بحد وجهه بلغ ومضمرا واعضا وضوئيه بان ترضأ
ثم اغتسل او ثيابه اوراسه ثم اغتسل وغسل ثوبه كما نقله
يجعلون فيه كودهن وخطي ويغتسلون به ثم يغتسلون

انتهى

انتهى واغسل ويكر بالشند بياني بالصلاة اول وقتها
وبالتخفيف خرج آكل واشكر اي اذ ركعة وقت الخطبة
وتاكيد ومشي ولم يركب اي في جميع طريقه ود في
من الامام فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة اي صحت
كأخوجه الصلاة فلا ينقطع بدخوله المسجد وكذا
في منته كل صلاة على نية اجر صيامها وقيامها قبل
تلف فيها صح ان من هذه الثواب ومجمله في غير مسجد مكة
لما ياتي في الاعجاز من مضاعفة صلاة واحدة اي ما يقف
هنا انت لاسماع نحو جماعة وسواك وعندها
من الملاذ وافاد قوله ولم يركب نفق فهم عمل المشي
على المصلي وان ركب ونفرا حتمال ارادة المشي ولو في
بعض الطريق وفيه اندفع المشي بالذهب كما عهد
والجنانة وردة ان الصلاة كما في مسلم انه قبل ان يركب
هلا اشترت حمارا تركه اذا انبت الصلاة فقال اني
احب ان يكتب بيها مشاي في ذهابي وعودي وردت ان
صح انه صلى الله عليه وسلم ركب في رجوعه من حنانة
الى لحد اح قال مر ويكف ان يكف فعمله لبيان
الجواز فلا يخرج الحديث به عن ظاهره انتهى ونسب
كون طرد يقذها به اطوله وكف من مشبه **سكيلة** ان تبيض
الوقت لانه يرمع النهي عن السجوي العود ومتفق عليه
ولذا كرهه كما في كل عبادة ومعنى قوله تعالى فاسعوا المضي
او احضروا كما قدرته به شاك اما اذا لم يركبها الا به واطاقت
وحب وان لم يلق به واما احتمال فيه اخذ امت عن ركعة فقد